



تونس في 21 اوت 2023

الوزير

منشور عدد 30.../23

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول التأهيل الجامعي.

المرجع: - الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي كما تمّ

تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

- المنشور عدد 38 لسنة 2006 المؤرخ في 21 جوان 2006 حول التأهيل الجامعي،

- المنشور عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 4 فيفري 2009 حول التأهيل الجامعي.

اعتبارا لأنّ التأهيل الجامعي يعدّ شاهدا على المستوى العلمي للمتشحين إلى رتبة أستاذ محاضر، وفي إطار توحيد التراتيب والإجراءات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للحصول على التأهيل الجامعي ومناقشتها، يرجى الحرص على احترام الإجراءات التالية:

1- شروط الترشح للتأهيل الجامعي:

- أن يكون المترشح في رتبة أستاذ مساعد مترسما مع أقدمية أربع سنوات على الأقل في الرتبة،

- أن يقدم ملفا إلى مؤسسة جامعية واحدة خلال الدورة المفتوحة لقبول ملفات التأهيل الجامعي،

- أن يتضمن ملف الترشح:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
مختص في البحث العلمي

- أطروحة الدكتوراه،
- الأعمال العلمية والبيداغوجية للمرشح (مؤلفات، كتب، براءات اختراع، مقالات منشورة في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومنجزة بعد الحصول على الدكتوراه ولم يسبق للمرشح أن قدمها في خطة سابقة). يتم تحديد العدد الأدنى من المقالات من طرف لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل حسب الاختصاص،
- تقريراً حول النشاط التأطيري للمرشح. يتم تحديد العدد الأدنى من المذكرات المؤطرة من قبل لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل،
- تقريراً تأليفياً مفصلاً حول أعمال بحث المرشح،
- تقريراً تأليفياً مفصلاً حول النشاط البيداغوجي للمرشح.

2- إجراءات التأهيل الجامعي:

• في ايداع ملفات الترشيح:

- يقدم المرشح ملفه إلى المؤسسة الجامعية التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه إن كانت مؤهلة في الاختصاص أو إلى المؤسسة الجامعية التي يباشر بها التدريس والمؤهلة للغرض.
- إذا كانت المؤسسة الجامعية التي يباشر بها التدريس غير مؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي في اختصاص المرشح، يعرض رئيس الجامعة المعنية ملف المرشح على أنظار لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل في اختصاص المرشح، بإحدى المؤسسات الجامعية الراجعة اليه بالنظر والمؤهلة في الاختصاص المطلوب. وفي صورة عدم وجود مؤسسة جامعية مؤهلة في اختصاص المرشح على مستوى الجامعة التي ينتمي إليها، يعرض رئيس الجامعة المعنية ملف المرشح على إحدى المؤسسات الجامعية التونسية المؤهلة في الاختصاص المطلوب.
- بالنسبة إلى المرشح الذي ينتمي إلى أحد مراكز البحث أو إلى أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، فإنه يتعين عليه تقديم ملفه إلى المؤسسة الجامعية التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه إن كانت مؤهلة في الاختصاص. وفي صورة عدم تأهيل المؤسسة الجامعية التي تحصل فيها على شهادة الدكتوراه في الاختصاص أو إذا كان المرشح متحصلاً على شهادة دكتوراه من مؤسسة جامعية أجنبية، يتولى تقديم ملفه إلى الإدارة العامة للبحث العلمي. وتتولى سلطة الإشراف تحديد المؤسسة الجامعية المؤهلة في اختصاص المرشح لعرض ملفه أمام لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل.

رئيس التعليم العالي
والبحث العلمي
منصبت بوكريتر

- يقدم المترشح ملفه للحصول على التأهيل الجامعي في إحدى الدورتين المفتوحتين:

*دورة أولى: من 01 إلى 30 سبتمبر.

*دورة ثانية: من 02 إلى 31 جانفي.

وفي صورة عدم وجود مؤسسة جامعية مؤهلة في اختصاص المترشح على المستوى الوطني، يتولى رئيس الجامعة التي ينتمي إليها المترشح تكوين لجنة تأهيل جامعي خاصة على أن يعرض تركيبها على سلطة الإشراف للمصادقة عليها.

ويمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الحالات الاستثنائية وعند الإقتضاء، تعيين لجنة تأهيل جامعي خاصة في اختصاص معين.

تتركب لجنة التأهيل الجامعي الخاصة من رئيس وستة أعضاء وتبت في ملف التأهيل بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي.

• في مقبولة ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي:

- تقدّم مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي قوائم اسمية في أعضاء لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل إلى الجامعات المعنية وذلك في أجل أقصاه يوم 1 أكتوبر من كل سنة.

- تتركب لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل من أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين وأساتذة متميزين في الاختصاص المترشح له.

- تنظر لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل في ملف الترشيح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم ملف الترشيح.

- تجتمع لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل مرتين على الأقل: اجتماع أول تنظر فيه اللجنة في مقبولة ملف الترشيح، وفي صورة القبول يتم تعيين مقررين اللذين يجب أن يكونا من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين واجتماع ثان للنظر في تقرير المقرر. يحرر محضر جلسة في كل اجتماع يكون ممضى من قبل رئيس لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل وعميد المؤسسة أو مديرها ويحال التقرير إلى الجامعة المعنية في ظرف أسبوع مشفوعا ببطاقات حضور أعضاء اللجنة.

- تتخذ اللجنة قرارها على ضوء تقريرين كتابين معلنين يقدمهما المقرران المذكوران ويشتمل كل تقرير على تقديم عام لمجمل أعمال المترشح مع تحديد جوانب التجديد والابتكار في الملف.

- وإذا كان أحد التقريرين سلبيا فإنّ لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل تعين مقررًا ثالثًا لإعداد تقرير يتم على ضوءه البت النهائي في ملف المترشح.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
بعض
منصبت
وكبير

• في مناقشة ملفات التأهيل الجامعي:

- لا يرخص عميد المؤسسة أو مديرها للمترشح بالمثل أمام لجنة التأهيل الا إذا كان التقريران ايجابيان ويتضمنان موافقة صريحة على المناقشة دون أدنى لبس.
- تتركب لجنة التأهيل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ تعليم عال. تعين اللجنة بما في ذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة أو مديرها.
- تضم لجنة التأهيل عضوا تونسيا أو أجنبيا في اختصاص المترشح وغير تابع للمؤسسة المعنية. يمكن للجنة أن تضم أيضا، بالإضافة إلى أعضائها، شخصية غير جامعية مشهودا بكفاءتها في اختصاص المترشح وفي هذه الحالة يكون للعضو المذكور صوت استشاري.
- لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية الا إذا توفر النصاب الأدنى من الأعضاء وهو أربعة أعضاء بما في ذلك الرئيس.
- يتم استدعاء المترشح من قبل رئيس اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في أجل أدناه ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للمناقشة.
- يقدم المترشح علنا عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. يكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.
- تتولى لجنة التأهيل إعداد تقرير سري، يتم امضاؤه من قبل أعضائها وإحالاته إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه الى رئيس الجامعة المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة. إذا كان التقرير إيجابيا تسند المؤسسة التأهيل إلى المترشح، إذا كان التقرير سلبيا يتولى رئيس اللجنة إعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

هذا المنشور يلغي ويعوّض المنشور عدد 38 لسنة 2006 المؤرخ في 21 جوان 2006 والمنشور عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 4 فيفري 2009 المتعلقين بالتأهيل الجامعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بوعنبر

